

□ نطق الجاهل بالشهادتين لا يمنع عنه وصف الشرك:

□ ولم ينطق المشركون بالشهادتين ثمّ دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم عالمون بمعناهما ، ويرون النطق بهما التزاماً لما يدعو إليه الرسول و نبذا لما يخالف دعوته ، وقد أصابوا في هذا الرأي ، ثم اختاروا بعد ذلك الرأي الناشئ عن العلم باللغة و معاني الكلام المتمسك بما وجدوا عليه آباءهم ، وقد أخطئوا في هذا الاختيار ، ولو رأوا مجرد التشهد كافيًا في رفع وصف الشرك عنهم مع بقائهم على عقائدهم الباطلة و عوائدهم القبيحة لأقروا و استراحوا ، فإن عظماءهم لم يكونوا يأنفون من سيادة من لقبوه بالأميين . ( ص 58 من كتاب الشرك ومظاهره ) .